

سنن البيهقي الكبرى

10936 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ح وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو يعلى ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه إلى غيره وفي رواية الروذباري من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره والاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفي فإن عطية العوفي لا يحتج به